مشروع وان لم ينزع خفيه ولاجل ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء
ودخل في الخف حتى انغسل اكثر رجليه ولو لا ان الغسل مشروع لما بطل
بغسل البعض من غير نزع ولذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف اجزاه
عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة اقول القول بان هذا سهو سهو
لان مراد صاحب الكافي بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه
الثواب لانه يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه تنظيره بقصر الصلوة
فان العامل بالعزيمة فيه بان صلى اربعا وقعد على الركعتين يأثم مع ان
فرضه يتم وتحقيق جوابه ان المترخص ما دام مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة
فاذا زال الترخص جاز له ذلك فان المسافر ما دام مسافرا لا يجوز له الاتمام
حتى اذا افتتحها بنية الاربع يجب قطعها والافتتاح بالركعتين كما سيأتي
في صلوة المسافر واذا افتتحها بنية الثنتين ونوى الاقامة اثناء الصلوة
تحولت الى الاربع فالمتخفف ما دام متخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف
وغسل رجليه من غير نزع اثم وان اجزاه عن الغسل واذا نزع الخف وزال
الترخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه والعجب ان هذا مع وضوحه لمن
تدرب في كتب الاصول كيف خفي على فحول من الفضلاء المفعول مرة اذ لا يسن
في المسح التكرار لانه في الغسل للمبالغة في التنظيف والمسح ليس كذلك ولو كان
الماسح امرأة لان دليل جوازه لم يفرق بينها وبين الرجل مع دخولهن
في عمومات الخطاب لا جنبا لان المسح ثبت على خلاف القياس في الوضوء
فلا يقاس عليه الجنابة ولان صيغة المبالغة اعني فاطهروا اوجبت كمال
التطهير كما سبق وفي المسح يفوت ذلك ثم قالوا الموضع موضع النفي فلا
يحتاج الى التصوير فان من اجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز
له المسح لعدم الدليل لكن قيل صورته ان يلبس خفيه على وضوء ثم يجنب
في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وكذا المسافر اذا اجنب في المدة
وليس عنده ماء فتيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له
المسح ملبوسين على طهر تام عند الحدث هذا احسن مما قيل اذا لبسهما على
وضوء تام عند الحدث لان المقصود ههنا الاشارة الى الخلاف الشافعي

الشافعي فانه يقول لابد من لبسهما على طهر تام ابتداء حتى لو اغتسل رجليه فلبس
خفيه ثم اتم الوضوء لم يجز المسح ونحن نقول يكفي كون الوضوء واللبس
موجودين وقت الحدث باي طريق كان وظاهر ان ذلك الوقت زمان
بقاء اللبس لا زمان حدوثه والمفيد للبقاء والاستمرار هو الاسم لان الفعل
يفيد التجدد وانما قلنا احسن لجواز توجيه عبارة القوم بان يجعل على طهر تام
حالا من ضمير لبس وعند الحدث متعلقا بتام والمعنى اذا لبسهما كائنا على طهر
هو تام عند الحدث فيكون مآل العبارتين واحدا للمقيم متعلق بقوله جاز
يوما وليلة وللمسافر ثلثة اي ثلثة ايام ولياليها لقوله عليه السلام يمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لا من حين اللبس
ولا المسح لان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو وقت الحدث على خفيه
متعلق بقوله ايضا جاز الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلثة
اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق ولا باس
بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف قيد بالظاهر اذ لا يجوز على
باطنه وعقبه وساقه لان المسح معدول به عن سنن القياس فيراعى
فيه جميع ما ورد فيه الشرع او جرموقيه هما خفان يلبسان فوق الخف فانه
ليهما الملبوسين على الخف قبل الحدث حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث لم يجز
المسح عليهما وقال الشافعي لا يجوز المسح عليهما لان البدل لا يكون له بدل بالرأي
ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال رأيت النبي ع م مسح على الجرموقين ثم انه
ليس ببدل عن الخف وان كان تحته بل عن الرجل كانه لبس عليها الا الجرموق ولان
الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير
الجرموق بدلا وانما فائدته منع سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولذا
قلنا اذا احدث ومسح او لم يمسح فلبس الجرموق لا يمسح عليه لان حكم المسح
استقر بالخف فصار من اعضاء الوضوء حكما فلو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه
وذا لا يجوز كذا قال مشايخنا اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط
من كرباس او جوخ او نحوهما كما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا
من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف
بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في اللفافة

ظاهر ح

والكبير ح

ح هذا احتراز عن قول مالك والشافعي وعندهما يمسح اسفل الخف مع اعلاه ح

بالخف ح

Copyright © King Saud University